ثم شرع في الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع
فلا شفعة لعدم الاتصال والقول ما في نصب ذراعا مشهور وكذا لا شفعة لو وهب
هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط والباقي للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان
يشتري الذراع او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقي بالباقي وليس له تحليفه
بالله ما اردت به ابطال شفعتي ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة
مويد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر
بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار
ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى اسهل واحسن وهي المتعارف في الامصار
ذكرها بقوله وكذا لو اشتري بدراهم معلومة بوزن او اشار مع قبضه
فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس
لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت وصحح في المضمرات وينبغي ان
الشفيع لو قال لنا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها
كما لو اشتري دارا بعوض او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف
ثم نقل عن مقتطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير البصائر
واقره محشيا لكن تعقبه بعض في ذواهر الجواهر بانه مخالف للاولى وما في المتون
والشروح مقدم على ما في الفتاوي كما مر مرارا اهـ وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع
فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبنا ونحوه
وجبت تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره مني ذكره البزازي واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند
ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة
قيده في السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه [illegible] مجتبى الاشباه
وبعضه وهو الكراهة في الزكاة [illegible] واية السجدة جوهرة والامثلة
موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة [illegible] قال وطلبنا هنا كثيرا فلم
نجدها اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة
بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه
وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري لا يتعدد الاخذ بل ياخذ الكل
او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الاول لقيام الشفيع
مقام احدهم فلا تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده
سمي لكل بعض ثمنا او سمي للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد

الثمن

الثمن واعلم انه لو طلب الحصة وهو على شفعته ولو اشتري دارين او قريتين
بمصر في صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب ثم مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد
العاقد لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع
اخذ نصيب بعضهم اشتري نصف دار غير مقسومة فقاسم المشتري البايع
اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي يحصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه
على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سوا قسم بحكم او رضا على الاصح
لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض بخلاف ما اذا
باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع
حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشتري اثنان دارا
وهما شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعد ما اقتسما نقضها او غرم فلا اي للشفيع
ان ينقض القسمة [illegible] وهبانية اختلف
اي الشفيع والمشتري في ملكية الدار الذي سكن فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول
للمشتري لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري
على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة فانه يحلف
على العلم وان انكر المشتري طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشتري
على البتات لانه محيط بعلمه [illegible] الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا
فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة
الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة وان
ردها شري لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصي كالاب قلت لكن في شرح المجمع
ما يخالفه فتنبه اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة
فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا
مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجا الشفيع ان شا
اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور
يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يوخذ ان اليهودي
اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون
سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهي واقعة الحساني
ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه
قلت وسنذكر ان ابن المصنف في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه
فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز لم دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها
يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها المتولي
الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)